

دعوى

| (ISZR-2020-191) القرار رقم:
| (Z-2019-3684) الصادر في الدعوى رقم:

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- غياب المدعي- شطب- مدة نظامية- عدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى بعد الشطب خلال المدة النظامية وعدم صلاحية الدعوى للحكم فيها يوجب الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على أن غياب المدعي في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة ولم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها يترب عليه شطب الدعوى- عدم تقدم المدعي خلال المدة النظامية بطلب السير في الدعوى بعد شطبها أو عدم حضوره أي جلسة بعد إعادة السير فيها فتعد الدعوى كأن لم تكن- ثبت للدائرة غياب المدعي دون عذر مقبول وعدم صلاحية الدعوى للفصل فيها وعدم تقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: شطب الدعوى باعتبارها كأن لم تكن.

المستند:

المادة (٢٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء ١٦/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/٤/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (3684-Z-2019) وتاريخ ٢٧/٤/١٤٤١هـ، الموافق ١٢/٤/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٠/١١/١٤٤٠هـ، تقدم/...، هوية وطنية رقم (...), أمام المدعي عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آلياً في تاريخ ٣٠/١٠/١٤٤٠هـ.

وأبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم أمام المدعي عليها بطلب تصعيده إلى لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ٢٧/٤/١٤٤١هـ لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صيغة الدعوى على المدعي عليها، أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها: قامت بمعالجة اعتراض المدعي وتعديل الربط بوعاء زكوي بمبلغ (٦٠٠) ريال وزكاة بمبلغ (١٥٠) ريال، وذلك استناداً لأحكام المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جبائية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الثلاثاء ١٦/٤/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم ...، في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور، ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبليغه بموعيد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحة التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالث) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث تخلف المدعي أو من يمثله عن حضور جلسة نظر النزاع المنعقدة في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٢/٢٠٢٠م، وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه "إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها شطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب، ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبتها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، تُعد الدعوى كأن لم تكن...".

وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متزوك لسلطة الدائرة والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، وحيث لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اعتبار الدعوى المقامة من المدعي/....، هوية وطنية رقم (...), ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، كأن لم تكن.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.